

استحاضه ان لم ينقص عن اقله ولا غير اكثره ولا نقص الضعيف
 عن اقل الطهر **الثاني** ان تكون مبتداه غير مهيئه بان رأت الدم
 بصفه واحده او تقدرت شرط التمييز فحضرها يوم وليله وطهرها
 سبع وعشرين **الثالث** ان تكون متخير وهي التي نسبت عادتها
 قدلا ووقتها المشهور وجوب الاحتياط لها فحرم وطهرها ومس
 المصحن والقراه الا في الصلاه بالفأخه قطعاً وبالسوء على الاصح
 وتصلي الفريضة وكذا النقل على الاصح وفي قضائها للصلاه
 احدهما عدم وجوب القضاء فعلى هذا تغتسل للصبح اول وقت
 وتصلي ثم تعبد بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط بل اما
 تاخير الاعادة الى قبل انقضاء خمسة عشر يوماً ما ان ابتدأ صبح الابداء
 تغتسل المظالم وول وقتها وتصلي وللعصر كذلك فاذا غربت الشمس
 اغتسلت واعادة الظهر ثم تتوضا وتغني العصر ثم تغتسل وتصلي
 المغرب في وقتها فاذا دخل وقت العشاء اغتسلت وصلت اول
 وقتها فاذا طلع الفجر اغتسلت وقضت المغرب ثم تتوضا وتغني
 العشاء فصارت لك اغسال ثمانية ووضوءات هذه ان اعاد
 دت المقضي قبل من لها الوقت فان اتت بالمقضي بعد من
 لها الوقت كان المقضي لكل صلاه بوضوء فيكون ستة اغسال
 والوضوء اربعة وصورته بان تصلي الظهر في وقته بغسل
 ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضا بعد المغرب فتغني
 الظهر ثم تتوضا وتصلي العصر فتغني ثم تصلي العشاء في وقتها
 بغسل ثم الصبح كذلك ثم تتوضا وتغني المغرب ثم تتوضا
 تغني العشاء ثم تغني الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا
 الابداء بالقبض فلو اقتصر وصلت الصلوات في اوقاتها ولم
 تغني حتى مضى شهر وجب لكل خمسة عشر تغني صلوات
 يوم وليله لان الانقطاع لا يتصور فيها الامر فبتغسل
 لصلاة واحدة وهي غير معلومه في الجنس فيوجب الجنس

فان

فان صلت في اواسط الاوقات لزوما صلاه يومين وليلتين لا
 جهال ابتدائه في انصلاوه وانقطاعه في انامثلها ويجب عليها
 صوم شهر رمضان ثم شهر اخر ثم ثمانية عشر ثلاثاً من
 اولها وثلاث من اخرها فيحصل من كل شهر اربعة عشر يوماً
 ومن الثمانية عشر يوماً فيكمل اناس شهران ثم شهران ناقص
 حسب لنا من النزل قص غير المميز فتروا الى عادتها وادراكها
 والعادة تارة تكون غير منقطعه وتارة منقطعه وهي التي تروا ايام
 عادتها ناقصاً متخللاً بين دمين فالنقا والدم حيض في زمن العاده
الضرب الثاني ان تكون معتاده مهيئه فيحكم لها بالتمييز
 لا العاده في الاصح او غير مهيئه فلها احوال فان كانت ناسية
 لعادتها قدلا وقتها وهي المتخير ولها طريقتان **احدهما** توتر
 بالاحتياط وفي الثاني قولان اشهرها وجوب الاحتياط كما تقدم و
 لها ضرب **ثاني** تالت ايام حيض عشر من الشهر لا علم موقعها
 منه غير ابني في العتس منه حايض فلان من اليوم الاول الى تمام
 التاسع طهر مشكوك فيه لاحتمال الحيض والظفر فتصلي فيه كل
 صلاه بوضوء ويكون اليوم العاشر حيض بيقين ومن الحادي عشر
 الى تمام الست عشر مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاه
 ان يكون كل وقت منه وقتاً لا تقطاع الدم ومن العشرين الى تمام
 الثلاثين طهر بيقين لان الحيض لا يصل اليه **ومنها** ان تقول
 ايامي عشر من الشهر لا علم موقعها منه لكن اعلم اني في اليوم العاشر
 طهر من الايام الى تمام العتس طهر بيقين ومن الحادي عشر
 الى تمام العتس طهر مشكوك فيه تتوضا فيه لكل صلاه فاذا
 استكملت عشرتني اغتسلت لاحتمال ان يكون وقت الانقطاع الدم
 لا تزال تغتسل لكل صلاه الى اخر الثلاثين **ومنها** ان تقول ابني
 عشر من الشهر لا علم موقعها منه لكن اعلم اني في السادس عشر
 قلنا من اليوم الاول الى تمام الخامس طهر مشكوك فيه تتوضا

Copyrighted material